قلنا خلاف الطاهر فيلك ايجاب المقدمة أيضا
كذلك ◦ قلنا لا فإن اللفظ لم يرد فعه تنبيه
مقدمة الواجب إما أن يتوقف عليها وجوده
شرعا كالوضوء للصلاة أو عقلا كالمشي للحج
أو العلم به كالاتيان بالخمس إذا ترك واحدا
ونسي وستر شيء من الركبة لستر الفخذ فروع
الأول لو اشتبهت المنكوحة بالأجنبية
حرمتا على معنى أنه يجب الكف عنهما ◦ الثاني
لو قال إحداكما طالق حرمتا تغليبا للحرمة
والله تعالى يعلم أنه سيعين احداهما لكن ما لم
يعين لم يتعين ◦ الثالث الزايد على ما يتطلق

عليه الاسم من المسح غير واجب والا لم يجز تركه
المسئلة الخامسة وجوب الشيء يستلزم حرمة
نقيضه لأنها جزؤه والدال عليه يدل عليها
بالتضمن ◦ قالت المعتزلة وأكثر أصحابنا الموجب
قد يغفل عن نقيضه ◦ قلنا لا فإن الإيجاب
بدون المنع من نقيضه محال وإن سلم فمنقوض
بوجوب المقدمة ◦ المسئلة السادسة ◦
الوجوب إذا نسخ بقي الجواز لأن الدال على الوجوب
يتضمن الجواز والناسخ لا ينافيه فيرتفع الوجوب
بارتفاع المنع من الترك ◦ قيل الخمس تتقوم
بالفصل فيرتفع بارتفاعه ◦ قلنا لا وإن سلم

Copyright © King Saud University